مدى مشروعية الحرب الوقائية

على افغانستان والعراق في القانون الدولي

نواف موسى مسلم الزيديين

كلية الحقوق- جامعة مؤتة

مدى مشروعية الحرب الوقائية على افغانستان والعراق في القانون الدولي

نواف موسى مسلم الزيديين .
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة: مؤتة، الكرك، الأردن .
البريد الإلكتروني : dr.nawaf@mutah.edu.jo

ملخص البحث:

كانت القوة هي السائدة في العلاقات بين الدول وكانت الحرب مشروعة لفض النزاعات، إلا أن ميثاق الأمم جاء لينظم تلك العلاقات وقامت بوضع قيود على أعضاءها تم فيها تحريم استخدام القوة أو اللجوء إليها أو التهديد بها، إلا أن القانون غالباً ما يتعرض للإستغلال والتحريف لمفاهيمه التي تم وضعها بهدف معالجة حالات خاصة، فنجد البعض بهدف تبرير ممارسات غير مشروعه يفسر بعض النصوص بما يخالف المعاني ومقتضيات النص الذي وضع لأجله.

الدفاع الشرعي يعتبر من المفاهيم المشتركة بين كافة الأمم، إلا انه في السنوات الأخير تم استغلاله بما يتنافى مع المقاصد الموضوع لأجله، وتم تحريفه عن مفهومه القانوني وتم استخدامه بما يتنافى مع مقاصد التنظيمات الدولية وميثاق الأمم المتحدة، لتصبح الحرب الوقائية أو الدفاع الوقائي صورة من صور الدفاع الشرعي التي تجيز انتهاك القانون الدولي بكافة فروعه وموضوعاته. حيث أنه وفق هذا المبدأ قد تستخدم دولة القوة العسكرية ضد دولة أخرى كرد على تهديد لم يقع أصلاً، كما أن السماح باستخدام الدفاع الوقائي من شأنه فتح المجال أمام الانتقام والأعمال العدوانية بذريعة الدفاع الوقائي الشرعي، مما يؤثر على السلم والاستقرار الدوليين.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتاريخي والتحليلي، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي بهدف تحديد المفاهيم الأساسية، في حين المنهج التاريخي استخدم لمعرفة أصول المفاهيم الخاص بالدراسة، أما المنهج التحليلي فتم استخدامه بهدف تحليل وتفسير ما تضمنته الاتجاهات الفقهية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالدفاع الوقائي.

ولقد خلصت الدراسة إلى نتائج مفادها بأن الدفاع الشرعي معترف به لدى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، إلا ان تكريسه في نص المادة (٥١) ينقصه الضبط الذي وسع من الغموض فيما يتعلق بشروطه وتكييفه. وترى الدراسة بأن الحرب الوقائية حرب غير شرعية بإطار القانون الدولي والحجج التي استند إليها دعاة مشروعيتها تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها.

وأوصت الدراسة بضرورة التزام كافة الدول لاحكام الأمم المتحدة وقراراتها وخصوصاً تلك التي تتعلق باستخدام القوة وعدم التوسع في تفسير الاستثناءات حتى تتوافق مع أهدافها ومصالحها. بالإضافة لضرورة قيام الأمم المتحدة بدراسة المادة (٥١) المتعلقة بالدفاع عن النفس وبيان حدوده بشكل مفصل وعدم السماح للدول بتجاوز تفسيره.

الكلمات المفتاحية : الحرب الوقائية ، القانون الدولي ، مشروعية ، افغانستان ، العراق .

The legality of preventive war on Afghanistan and Iraq in international law

Nawaf Mousa Muslam Al Zaydeen.

Department of Public Law, Faculty of Law, Mu'ta University, Karak, Jordan.

E-mail: dr.nawaf@mutah.edu.jo

Abstract:

Force prevailed in relations between states and war was legitimate to settle disputes, but the Charter of Nations came to regulate those relations and placed restrictions on its members in which the use of force, resort to it or threat thereof were prohibited, but the law is often subjected to exploitation and distortion of its concepts that were It was developed with the aim of dealing with special cases, so we find some, with the aim of justifying illegal practices, interpreting some texts in contravention of the meanings and requirements of the text for which it was created.

Legitimate defense is one of the concepts common to all nations, but in recent years it has been exploited in contravention of the purposes for which it was intended, and it has been distorted from its legal concept and has been used in contravention of the purposes of international organizations and the Charter of the United Nations, so that preventive war or preventive defense has become one of the forms The legitimate defense that permits the violation of international law in all its branches and subjects. As according to this principle, a country may use military force against another country in response to a threat that did not exist in the first place, and allowing the use of preventive defense would open the way for revenge and aggressive actions under the pretext of legitimate preventive defense, which affects international peace and stability.

The study relied on the descriptive, historical and analytical method, where the descriptive method was adopted with the aim of identifying the basic concepts, while the historical method was used to find out the origins of the concepts of the study, and the analytical method was used to analyze and interpret what was included in the jurisprudential trends and international agreements on preventive defense.

The study concluded with results that the legitimate defense is recognized by the international community and international organizations, but its dedication in the text of Article (51) lacks the discipline that widened the ambiguity regarding its conditions and adaptation. The study considers that preventive war is an illegal war within the framework of international law, and the arguments on which advocates of its legitimacy relied contradict the purposes and objectives of the United Nations.

The study recommended the necessity for all countries to abide by the provisions of the United Nations and its resolutions, especially those related to the use of force, and not to expand the interpretation of exceptions to be compatible with their goals and interests. In addition to the need for the United Nations to study Article 51 related to self-defence, to specify its limits in detail, and not to allow states to override its interpretation.

Key words: Preventive War, International Law, Legality, Afghanistan , Iraq.

مقدمة

في السابق كانت القوة هي العلاقة السائدة بين الدول وكانت الحروب أمراً مشروعاً لفض النزاعات، بالاستناد لمبدأ السيادة المطلقة للدول، وجاء ميثاق الأمم المتحدة منظماً للعلاقات الدولية وأصبح هناك قيود مفروضه على أعضاء المجتمع الدولي، حرمت فيها القوة سواء باللجوء لها أو التهديد بها بموجب نص المادة (٤/٢) التي تنص :" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". إلا أن هذه المادة يرد عليها استثناءاً، حيث تنص المادة (٥١) من الميثاق على أنه : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي...".

واختلفت الآراء في المجتمع الدولي حول هذا التعريف فمنهم من اعتبره دفاع شرعي وقائي، ويرتبط به العديد من المرادفات مثل الحرب أو الضربة الإستباقية، وهناك من رفض هذه الفكرة لما لها من خطورة في تهديد كيانات دول وخصوصاً الدول النامية.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في مبدأ الحرب الوقائية وما أثاره من جدل في القانون الدولي من حيث مشروعيته وأساسه القانوني، كون هذا المفهوم قد تعرض للتحوير من قبل المجتمع الدولي، وظهور نظرية جديدة في السياسة الدولية مبنية على الحق في الدفاع الوقائي والتي تسمي أيضاً الحرب الوقائية، والتي انعكست على العلاقات الدولية بشكل كبير، حيث أنه وفق هذا المبدأ قد تستخدم دولة القوة العسكرية ضد دولة أخرى كرد على تهديد لم يقع أصلاً، كما أن السماح باستخدام الدفاع الوقائي من شأنه فتح المجال أمام الانتقام والأعمال العدوانية بذريعة الدفاع الوقائي الشرعي، مما يؤثر على السلم والاستقرار الدوليين. مما سبق فإن السؤال الرئيس للدراسة يكمن في مشروعية الحرب الوقائية في القانون الدولي العام

أهداف الدراسة:

- تحديد الإطار المفاهيمي للدفاع الوقائي، والأسباب الداعية وراء تطبيقه؟
- معرفة مدى مشروعية الدفاع الوقائي في القانون الدولي والعلاقات الدولية؟
- تحديد الطبيعة القانونية للدفاع الوقائي في القانون الدولي.
- ما تأثير الدفاع الوقائي على العلاقات الدولية؟
- تحديد الشروط الواجبة لاستخدام الدفاع الوقائي في القانون الدولي؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتاريخي والتحليلي، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي بهدف تحديد المفاهيم الأساسية، في حين المنهج التاريخي استخدم لمعرفة أصول المفاهيم الخاص بالدراسة، أما المنهج التحليلي فتم استخدامه بهدف تحليل وتفسير ما تضمنته الاتجاهات الفقهية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالدفاع الوقائي.

هيكل الدراسة

تحقيقاً لأهداف الدراسة ووصولاً بها إلى غاياتها على الوجه الأكمل، فستكون خطة البحث، كالاتي :

المبحث الأول : مفهوم الدفاع الوقائي ومشروعيته في القانون الدولي

المبحث الثاني : شروط الدفاع الوقائي ومدى مشروعيتة

المبحث الأول

مفهوم الدفاع الوقائي ومشروعيته في القانون الدولي

الدفاع الوقائي يعتبر مبدأ عرفي يكون على شكل إجراء وتدبير أمني يعمل على منع الجرائم والانتهاكات وتجنب الأضرار، وتطور هذا المبدأ عبر الحضارات المختلفة، وكما للإنسان حق الدفاع عن نفسه فإن للدول ذات الحق والدفاع عن نفسها ضد أي هجوم أو عدوان عليها.

أن مفهوم الدفاع الوقائي الدولي ومشروعيته يتطلب منها تحديد مفهوم الدفاع الوقائي وهذا سيتم بيانه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تم تخصيصه لبيان مشروعية الدفاع الوقائي في القانون الدولي وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الوقائي لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية الدفاع الوقائي في القانون الدولي

المطلب الأول

مفهوم الدفاع الشرعي لغة واصطلاحاً

أولاً: لغةً" الدفاع: الدفع: الإزالة بالقوة وتقول العرب: دفع الله عنك السوء دفعا[١] وما يخص لفظ (شرع) يقال: فلان شرع شرعته ويفتطر فطرته، وشرع الدين يشرعه شرعا. سنة: والشارع الرباني هو العالم، وشرع فلان إذا أظهر الحق و قمع الباطل[٢].

ثانياً: اصطلاحاً: عرف الدفاع الوقائي على أنه :" قيام دولة بشن هجوم تدمير على دولة أخرى بينهما صراع لتحقيق هدف أو أهداف سياسية وهذا الهدف يرتبط بتخطيط سياسة الدولة العليا"[٣].

كما عرف الدفاع الوقائي على أنه :" ذلك الحق الذي تقوم به دولة ما أو مجموعة دول باستخدام القوة لمنع عدوان مسلح حالي وشيك الوقوع يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو وسيلة الوحيدة لبدء العدوان ومتناسباً معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"[٤].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، إعداد و تصنيف يوسف الخياط: **"دراسات العرب"**، م أ، بيروت، لبنان، ص ٩٩١.

(٢) ابن منظور، المرجع السابق، ص ٢٩٩.

(٣قاسم أحمد قاسم (٢٠٠٣)، **حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، العراق، ص ١٢.

(٤) الغنيمي، محمد طلعت (٢٠٠٥) **الأحكام العامة في قانون الأمم**، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٣١٩.

كما عرف على أنه :" الهجوم المدبر من قبل دولة على دولة أخرى – دون وجود عدوان – لغرض تدمير القوة العسكرية لدى تلك الدولة ".[١]

كما عرف الدفاع الوقائي على أنه :" ذلك الحق الذي تقوم به دولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لمنع عدوان مسلح حالي وشيك الوقوع يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة لبدء العدوان ومتناسباً معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"[٢]

في حين عرف الفقه الغربي على تعريف الدفاع الوقائي على أنه: "النشاطات العسكرية الهادفة إلى تجسيد وتحديد القدرات العسكرية (أسلحة الدمار الشامل) التي قد يستخدمها عدوك ضدك"[٣].

كما وصفت كونداليزا رايس الدفاع الوقائي على أنه " إستباق فعل التدمير الذي قد يقوم به عدوك ضدك"[٤]

كما عرفه البعض على أنه :" حق الدفاع عن النفس متفرع عن حق البقاء ولكل دولة حق رد كل إعتداء موجه ضد استقلالها السياسي ووحدتها الترابية"[٥]

مما سبق يمكن للباحث تعريف الدفاع الوقائي على أنه استخدام القوة بهدف درء الخطر بصورة مفاجئة ومباغتة شريطة أن يكون استخدام القوة هو الحل الوحيد لدرء تلك المخاطر، ويجب أن يكون الدفاع الوقائي يتناسب مع نوع وحجم الخطر وأن يكون بشكل مؤقت.

المطلب الثاني

مشروعية الدفاع الوقائي في القانون الدولي وشروط استخدامها

اعتمدت العديد من الدول على نظرية الدفاع الوقائي وادعاءهم بمشروعيتها وتم تقديم الاسانيد التي تبرر إدراج الحرب الوقائية كصورة من صور الدفاع الشرعي عن النفس المتعارف عليه في القانون الدولي الاتفاقي والعرفي، في حين الطرف الآخر

---

(١) عطية، جمال (٢٠٠٢) **الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة في دراسات في القانون الدولي العام والمقارن**، دار الفكر الحديث ، ص ٤.

(٢) رانه، عطا الله (٢٠٠٩) **الدفاع الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي**، إتيراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٩٠.

(٣) الرشيدي، حسن (٢٠٠٣)، **الإستراتيجية الأمريكية الجديدة في العالم**، مجلد البيان، العدد ١٧٩، أكتوبر ٣٧، ص ٣٧.

(٤) الموسى، محمد خليل (٢٠٠٧) **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، دار وائل للنشر والتوزيع ، ص ٧٦.

(٥) صباريني، غازي (٢٠١٧) **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٢٤.

رفض نظرية الحرب الوقائية واعتبرها تهديد للقانون الدولي والعلاقات الدولية وقدموا أدلتهم بهدف دحض هذه النظرية من خلال تقديم العديد من الدلائل القانونية[١].

الفرع الأول: مشروعية الدفاع الوقائي في القانون الدولي:

وفيما يلي عرض لوجه نظر كلا الطرفين:

أولاً: دعاة شرعية الحرب الوقائية: واستندوا على جواز تطبيق الحرب الوقائية أو الاستباقية على اعتبار أنه نوع من أنواع دفاع النفس الشرعي بالاستناد لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي أجازت العدوان حيث نصت على أنه :" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."[٢] ويرى مؤيدوا الحرب الوقائية أو الاستباقية بأنه من غير المعقول أن تنتظر الدولة في زمن أسلحة الدمار الشامل تلقي الضربة الأولى والتي قد تكون مدمرة، وهنا يحق لها ان تتحرك للدفاع عن نفسها[٣].

كما يرى الاتجاه المؤيد لشرعية الحرب الوقائية بأن الاتجاه السائد في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة غير واقعي ولا يمكن تطبيقه على أرض الواقع سواء بالحرب الوقائية أو بالتدخل الإنساني، لذلك يتوجب تفسيره على أسس مختلفة تقوم على حفظ السلم والأمن الدوليين بشكل أساسي والتخلص من التهديدات الخارجية والداخلية وتعزيز قوة الدول والسماح لها بالتدخل العسكري في حالة الضرورة والقضاء على الأضرار التي من الصعب تداركها في حاله حدوثه[٤]ا.

كما استند دعاة الدفاع الوقائي للعرف الدولي الذي جرى تقبلها واعتبار الحرب الوقائية أو الحرب الاستقابية من صور الدفاع الشرعي المقبول لدى الدول، وهذا ما صرحت به العديد من الدول بأن العرف الدولي أولى بالتطبيق من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١) الكعبي، لطيفة (٢٠١٩) **مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار نشر جامعة قطر، قطر، ص ٦٩.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥/ بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٤٥ز

(٣) لونيسي، علي وخليفي، سمير (٢٠١٩) الدفاع الشرعي بين الشرعية والانتهاك لقواعد القانون الدولي – غزو افغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٠٠١/١/٤ – نموذجاً، **مجلة العلوم القانونية والسياسة**، المجلد(١٠)،١، ص ١٠١.

(٤) ، ممدوح (٢٠١٣) **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي : حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص ٤٨.

ومن أكثر القضايا التي يتم الاستشهاد بها في هذا المجال هما قضية " كارولين"[١] و"فيرجينوس"[٢].

كما يستند مؤيدي الحرب الوقائية بنص المادة (٥١) المتعلق بالدفاع الشرعي ولا يجوز تقييده بشروط ما دام الدول قد سلمت بوجوده قبل الاتفاق على النص الدولي، ومنها الدفاع الشرعي الذي يعد من القوانين الطبيعية، ولا يتم توقيف تطبيقه بنصوص وضعية، بل على العكس تماماً يجب تكريسه لا أن يتم تضييق نطاقه.

ومن الأشخاص الذي يدافعون عن شرعية الحرب الوقائية McDougall, Waldock, Stone, Schwbel ويعتبروها دفاعاً شرعياً عن النفس ويجوز استخدامها في حالة الضرورة أو التهديد والشعور بالخطر[٣].

وهنا يثور تساؤل: هل يوجد تطابق بين الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية؟ والإجابة عن هذا التساؤل بالنفي حيث أنه لا يوجد تطابق بين الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية كون الحرب الاستباقية مرتبطة حكماً في حال بات العدوان على دولة ما وشيكاً وبشكل مؤكد وهذا ما أجازته البيئة الدولية إلا أن الدفاعي الشرعي الوقائي يختلف عن الضربة الاستباقية في كون الأخيرة تكون مؤكدة مثل حشد دولة ما حشودها العسكرية لتنفيذ هجوم أو ضربة في حين الدفاعي الوقائي مبنية على الشك وعدم التأكد، كما أن عامل الزمن في الحرب الاستباقية ضيق ويكون محدود وتوقع شن هجوم في أي لحظة لهذا يكون عامل الوقت مهم للغاية، في حين الزمن في الدفاع الشرعي الوقائي لا يكون ذات خطورة عالية. كما ـأن الضربة الاستباقية تبوم على نوعية الهدف ودقته في احداث الضرر في منظومة العدو العسكرية في حين الضربة الوقائية قد تكون بداية لاعلان الحرب.

---

(١) قضية كارولين: حدتث هذه القضية عام ١٨٣٧ حين قامت البحرية البريطانية بتدمير السفينة الأمريكية كارولين التي كانت تنقل المتطوعين والمؤن واحتجت بريطانيا بانها استعملت حقها الطبيعي بالدفاع الشرعي في حماية مصالحها، واستخدام الولايات المتحدة في استخدام السفينة كارولين في القرصنة، وردت الولايات المتحدة أنذاك بان استخدام الدفاع الشرعي يكون في حال وجود هجوم عاجل لا يمنح الوقت لاختيار وسائل أخرى أو التشاور.

(٢) قضية فيرجينوس: قيام اسبانيا باعتقال ركاب سفية امريكية عام ١٨٧٣ تحمل عتاداً واشخاص متوجهين لكوبا لدعم التمرد ضد الاستعمار الاسباني انذاك، وقامت اسبانيا بتوقف السفينة واعتقال ركابها واعدامهم واحتجت بريطانيا آنذاك وقالت بان حق الدفاع الشرعي لإسبانيا يسمح لها بتوقيف السفينه ولا يحق لها اعدام الركاب لانعدام الضرورة.

(٣) مرسلي، عبدالحق (٢٠١٨) ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد (٧)، ٦، الجزائر، ص ٩١.

ثانياً: رافضي شرعية الحرب الوقائية: ومن انصار المبدأ Brownlie, Jessup, Kunz, Kelsen طالبوا بعدم اقرار شرعية الحرب الوقائية، وقدموا الأسانيد القانونية دحضوا فيها شرعية الدفاع الوقائي عن النفس، وأساس تلك الأسانيد، وأغلب اتجاه معارضي الحرب الوقائية تنطلق من كونها تتعارض مع المواثيق الدولية الناظمة للعلاقات الدولية، الذي حصر استخدام الدفاع الشرعي في حالة العدوان، ولم يسمح لها باستخدامها في أي ظروف أو حالات أخرى إلا في الاطار الدولي والأمن الجماعي بموجب المادة (٤/٢) من الفصل السابع الذي ينص على أنه :" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة."[١]

وفي ذلك يرى الفقيه كلسن بان الحرب الوقائية غير شرعية كونها تخاف القواعد الامره للقانون الدولي والتي حظرت اللجوء للقوةن ولا يجوز مخالفة قواعد القانون الدولين، وركز على العبارة التي وردت في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالهجوم المسلح وليس العدوان وحصر الاستثناء بالهجوم المسلح.[٢]

كما يرى الفقيه Quincy بأنه الحرب الوقائية لا يمكن بأي حال اعتبارها حرب وقائية مشروعه ولا يمكن تكييف الدفاع الشرعي على الحرب الوقائية بالاستناد للعبارة الواردة في المادة (٥١) إلا بالهجوم المسلح، ولا يجوز تفكيك المادة والأخذ بجزئية القانون الطبيعي، كما أنه من غير الجائز استخدام الحرب الوقائية التي ليس لها سند قانوني في القانون الدولي، وغير جائز استخدام الدفاع الشرعي في حالة التهديد أو الخطر المحتمل فقط ولا يجوز اللجوء للحرب الوقائية بناءً على المبادئ الاخلاقية او السياسية حيث أن الشرعية تقاس بما ينص عليه القانون وليس الاخلاق والسياسة[٣].

وبرجوع الباحث إلى المادة (٥١) وتفسيرها خلال الأعمال التحضيرية التي عقدت لوضع ميثاق الأمم المتحدة لم يجد من فسرها بمفهوم واسع والذي يضم التهديد غير المسلح، بل طالبت الدول الاشتراكية بتضييق الدفاع الشرعي وضرورة قيام مجلس الأمن بالرقابة على تطبيق الدفاع الشرعي والتقيد بشروطه[٤].

---

(١) المادة (٤/٢) من الفصل السابع، ميثاق الأمم المتحدة، صدر بتاريخ ٢٥ حزيران لعام ١٩٤٥..

(٢) العيد، جباري وتومي، لحمادي (٢٠١٧) الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي، **مجلة البحوث السياسية والادارية**، العدد(٢)، ص ٥٨.

(٣) صديق، ابراهيم (٢٠٢٠) **التصدي للإعتداء الجرمي في ضوء أحكام الدفاع الشرعي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأدنى، ص ٨٢.

(٤) صبيحه، حميش (٢٠١٣) **الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية- حرب الولايات المتحدة الأمريكية على افغانستان نموذجا-**، اطروحة دكتوراه، جامعة عبدالرحمان ميره- بجاية، الجزائر، ص ٦٦.

الفرع الثاني: شروط استخدام الدفاع الوقائي في القانون الدولي

على الرغم من إن الدفاع الشرعي مبدأً قانونياً استثنائياً إلا أن هناك ضوابط وشروط تقييد استخدامه وحصر ضوابط اللجوء لاستخدامه وفيما يلي عرض لتلك الشروط:

أولاً: شرط العدوان المسلح: حتى يحق للدول استخدام الدفاع الشرعي فإنه بالضرورة وجود هجوم أجنبي ضد صاحب هذا الحق ويكون هنا في حالة الدفاع والمعتدي في حال المهاجم، ويجب أن يكون الاعتداء مسلحاً وهو المبرر الوحيد الذي يمنح الدفاع الشرعي ويعتبر على أنه حرب وقائية الهدف منه منع الإعتداء المسلح الغير مشروع، وهذا ما أكد عليه تفسير نص المادة (٥١) التي قيدت هذا الحق بالعدوان. وهذا الحق حتى يتم استخدامه فإنه يرتبط بتصرفات مجلس الأمن في حال عدم قيامها بتحريك التدابير اللازمة في حفظ السلم والأمن حيث يجب على الدول التي تعرضت للعدوان إبلاغ مجلس الأمن بكافة الإجراءات التي ستستخدمها في حالة الدفاع الشرعي[١].

ثانياً: شرط التناسب: الهدف من هذا الشرط هو وقف العدوان وليس الانتقام والمعاقبة، حيث يجب أن تكون الوسائل المستخدمة في رد العدوان يتناسب مع العدوان ذاته، حيث أنه ليس من المعقول استخدام الأسلحة النووية للرد على عدوان بالأسلحة التقليدية، كون الدفاع يتجاوز فعل الهجوم وبالتالي فإن انعدام شرط التناسب على العدوان يفقد الدفاع الشرعي غايته التي وضع من أجلها، ونشير بالذكر هنا بأن شرط التناسب يخضع لأحكام العرف الدولي وليس الاتفاقية[٢].

وهذا ما اكدت عليه محكمة العدل العليا قد اكدت على عدم مشروعية الحرب الوقائية ولا يجوز استخدام الدفاع الشرعي إلا بعد التعرض لعدوان مسلح وهذا ما اكدت عليه في قرار صادر لها في ٢٧ جزيران ١٩٨٦ المتعلق بالنشاطات العسكرية في ناكاراغوا بالقول :" في حالة الدفاع الشرعي الفردي لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا إذا كانت الدولة المعنية به ضحية عدوان مسلح ولا يختلف الأمر في حالة التمسك بالدفاع الشرعي الجماعي وبموجب التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ فإنه من المقبول أن إرسال جماعات مسلحة إلى دولة أخرى من شأنه أن يشكل عدواناً مسلحاً إذا تعلق الأمر بعملية واسعة النطاق... والأعمال العسكرية أو إرسال الأسلحة إلى المتمردين لا تدخل في إطار أعمال العدوان".

---

(١) مرسلي، عبدالحق (٢٠١٨) ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد (٧)، ٦، الجزائر، ص ٩٧.

(٢) نعيم، محمد (٢٠١٢) **النظرية العامة لعذر تجاوز الدفاع**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٦٨.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للدفاع الوقائي الأمريكي على افغانستان والعراق

بعد التطور التكنولوجي واستخدامه في المجال المخابراتي والعسكري بالإضافة إلى انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الكيماوية، وقدرة الدول على معرفة كل ما يجري على الأرض من خلال الأقمار الصناعية، أصبح من الصعوبة على الدولة أن تنتظر العدوان على أرضها حتى يتقرر لها الدفاع عن نفسها.

بناء على ما سبق فإنه يمكن القول بأن الدفاع الوقائي الأمريكي على افغانستان والعراق وتكييفه القانوني في القانون الدولي يتطلب منها تحديد مشروعية الدفاع الوقائي الأمريكي على افغانستان والعراق في المطلب الأول، في حين تم تخصيص المطلب الثاني لبيان التكييف القانوني للدفاع الوقائي الأمريكي على افغانستان والعراق، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: حجية الدفاع الوقائي الأمريكي على افغانستان والعراق

المطلب الثاني: التكييف القانوني للدفاع الوقائي الأمريكي على افغانستان والعراق

المطلب الأول

حجية الدفاع الوقائي الأمريكي على افغانستان والعراق

ما الأسباب وراء اتباع الولايات المتحدة التشدد في التعامل مع القضايا الأمنية، وبذلك نجيب بأن بعد انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي وقيام الولايات المتحدة باتباع استراتيجية أمنية جديدة وضعت بهدف التعامل مع المخاطر، فقامت بوضع استراتيجية وسياسات دفاعية استباقية، وفي ذلك يرى وليم بيري وزير الدفاع الأمريكي السابق بأن وزارة الدفاع الأمريكية وضعت وثيقة عرفت باسم مرشد التخطيط لشؤون الدفاع في عهد ديك شيني وهذه الوثيقة نصت على :" أن الولايات المتحدة الأمريكية ينبغي ان تكون على استعداد للجوء إلى القوة إذا لزم الأمر، وأن هذه السياسة الأمريكية هدفها أن تظل الأسبقية للولايات المتحدة على وجه الدوام وأن تكون كفيلة بهزيمة مخططات أي دولة تسعى لمنافستها"[١]

وهذه الوثيقة لم تجذب الإنتباه ما قبل احداث ١١ سبتمبر، فقام بوش الأبن بوضع استراتيجية تُمكن الولايات المتحدة خوض حرب استباقية أو وقائية دون تعرضها

([1])Arthur Schiesing 0jr ; (a distinguished historian , was an advisor to president john F0 Kennedy); unilateral preentive war : legitmate and immoral , los Aneles times ,21 August 2002.

لضربات فعلية، وهذه الاستراتيجية الجديدة جعل الولايات المتحدة تتغول في فرض هيمنتها.

وبعد احداث برجي التجارة تبنت أمريكا عن مبدأين في سياستها الخارجية الأول؛ إعلان الحرب على الإرهاب في العالم كله والذي كان من آثار تلك السياسة الهجوم على افغانستان وهذا ما سنتناوله في دراستنا، والمبدأ الثاني؛ يتعلق بسياسة أمريكا الخارجية وأعلان بوش الأبن عن نظرية الحرب الوقائية يحق فيها لأمريكا استخدام القوى العسكرية ضد أي منظمة أو دولة يمكن أن تشن هجوم عليها، ودون وجود هجوم أو وقوع فعل أو حتى البدأ بالأعمال التحضيرية لذلك الهجوم أو العدوان.

ونتيجة هذين المبدأين تبن الولايات المتحدة عقيدة دفاعية جديدة أطلق عليها اسم " استراتيجية الأمن القومي" في ١٨/سبتمبر/ ٢٠٠٢ وهذا الاستراتيجية تقوم على مبدأ الضربات الاستباقية ونشر القوة الأمريكية حول العالم، وأيد الكونغرس الأمريكي سياسة بوش فأصدر قراره في ١٠/اكتوبر/٢٠٠٢ بالموافقة على استخدام القوات الأمريكية القوة المسلحة على أساس الضربات الاستباقية بهدف سلامة أمن الولايات المتحدة.

مما سبق يمكن القول بأن الحرب الاستباقية أو الوقائية أصبحت جزءاً محورياً في سياسة الولايات المتحدة بمعنى حقها بشن حرب شاملة وقائية بهدف تجنب حدوث تهديد وارد.

ولم تجد السياسة الأمريكية الجديدة معارضة سواء من المجتمع الدولي أو منظماتها الدولية. لذلك عللت الولايات المتحدة هجومها على العراق وافغانستان بأنه تطبيقا لحقها في الدفاع الشرعي عن نفسها، لذلك كان لزاماً على الباحث الرد على هذا الدفع من خلال بحث مشروعية الدفاع الوقائي الأمريكي على كل من افغانستان والعراق وعلى النحو التالي:

أولاً: افغانستان:

المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة شرع في حالة تعرض دولة ما لهجوم مسلح أو عدوان اللجوء للقوة، وقامت امريكا بالإدعاء بأنها تعرضت لهجوم خارجي، وصفها مجلس الأمن على أنه هجوم إرهابي حيث أنه من المتعارف عليه أن الهجوم المسلح يتوجب تنفيذه من قبل دولة، وإن الأعمال التي تقوم بها الجماعات المسلحة تعد هجوماً مسلحاً ولا تبيح قيام الدفاع الوقائي بحق دولة أخرى إلا اذا ثبت اضطلاعها واشتراكها الفعلي، وفي حال لم يثبت ذلك فإن الجماعة المنفذة للهجوم تعد جماعة إرهابية يعاقب عليها القانون الجنائي الداخلي[١].

وبفرض ثبوت مسئولية تنظيم القاعدة عن الهجمات، ووفق قرار محكمة العدل العليا الذي صدر بقضية نيكاراجوا يجب توفر شرط مسؤولية حكومة افغانستان عن الهجمات، وإذا ما قمنا بتطبيق القاعدة التي ارساها قرار المحكمة، فإنه يتبين لنا عدم

---

(١) الصايغ، محمد (٢٠٠٩) أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، **مجلة الرافدين للحقوق**، المجلد (١١)، ٤٠، العراق، ص ١٣٨.

توفر الأدلة التي تفيد بتورط افغانستان بدعم القاعدة او إصدار تعليمات لتنفيذ الهجمات على أمريكا، وهذا ما أكدت عليه المادة (٨) على مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تنص على أنه :" التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة اشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف". ولم يثبت بأي حال من الأحوال ثبوت مسؤولية افغانستان على هجمات احداث سبتمبر ٢٠٠١.[١]

من النص السابق يتبين بأن مجرد وجود الفاعلين في دولة معينة فلن يجعل الدولة مسؤلة عن افعالهم غير المشروعة، حيث يتوجب توفر رابط حقيقي ودليل قوي على سيطرة الدولة على تصرفات وافعال المهاجمين، ومجرد وجودهم في أرض دولة ما لا يكفي لتحمل مسؤولية افعالهم وفقاً للقانون الدولي. وإذا سلمنا بمسؤولية دولة افغانستان عن هجمات سبتمبر وضرب مصالح امريكا، إلا أنه غير مبرر شن حرب شاملة عليها.

أما فيما يتعلق بتوقيت الهجوم على افغانستان فقد بدأ بعد مرور ستة وعشرين يوماً من هجمات سبتمبر وهذا يخالف فعل الدفاع الوقائي، فحتي يكون الدفاع الوقائي مشروعاً يجب أن لا يوجد هناك فاصل زمني بين الدفاع الشرعي وبين العدوان، وما قامت به امريكا من أفعال فتندرج تحت الأفعال الإنتقامية، وكون الهجوم التي تعرضت له الولايات المتحدة من قبل جماعة إرهابية يكون هنا الرأي الراجح أنه في حال ثبوت على وجود خطة لتنفيذ هجمات أخرى يكون الدفاع الوقائي هنا شرعياً، إلا ان أمريكا لم تقدم أدلة على وجود هجمات أخرى، لذلك فإن الفعل التي قامت به الولايات المتحدة لا يخرج عن نطاق الأعمال الانتقامية المحظورة دولياً[٢].

وهنا يثار تساؤل مفاده: هل كان من الضروري شن الحرب على افغانستان لمنع خطر متحقق؟ نجيب على هذا التساؤل بعدم وجود مبرر لضرب افغانستان حيث أنه حين قامت الولايات المتحدة بشن هجمات عسكرية على افغانستان، كان مجلس الأمن يناقش القضية ولم ينتهي منها، بمعنى أن الوسائل السلمية لم تستنفذ، كما رفض جورج بوش عرض تسليم بن لادن لدولة ثالثة في حال ثبوت التهمة عليه، إلا أن أمريكا رفضت العرض مرتين وطلبت تسليمه حياً أو ميتاً للولايات المتحدة بشكل مباشر[٣].

---

(١) عدوان، أركان (٢٠١٨) الدفاع الوقائي الشرعي في العلاقات الدولية، دراسة حالة الاحتلال الأمريكي للعراق، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية**، العدد(١٤)، العراق، ص ١٣٢.

(٢) الصائغ، محمد (٢٠٠٧) حق الدفاع الشرعي واباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، **مجلة الرافدين للحقوق**، كلية القانون، جامعة الموصل، ص ١٤٣.

(٣) شكوكاني، سلوى (٢٠١٩) **الدفاع الشرعي الاستباقي في القانون الدولي العام**، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، جامعة بيرزيت، فلسطين، ص ٧٣.

وهنا يثور تساؤل آخر: هل شرط التناسب توفر في الحرب على افغانستان؟ وعلى فرض بأن الهجمات التي قامت بها أمريكا على افغانستان مبرره فلا يحق للولايات المتحدة تدمير منشآت عسكرية تابعة للدولة كونها ليس لها صلة بتنظيم القاعدة وكان الأولى تدمير قواعد الإرهابيين وليس البنية التحتية للدولة وقلب نظام الحكم والتدخل في شؤونها ومصادرة حق الشعب الأفغاني في تقرير مصيره، وكما هو متعارف عليه بأن الرد على العدوان يجب أن يتناسب مع الفعل من حيث الآثار والنطاق، حيث لا يجيز القانون الدولي أعمال العنف غير محددة الأهداف أو النطاق أو المدة، كما لا يجب أن يتعرض المدنيين للإصابة أو تدمير المنشآت المدنية والتراث الحضاري، وهذا ما تعرضت له افغانستان نتيجة الحرب الأمريكية عليها.[١]

وفور تدخل مجلس الأمن كان على الولايات المتحدة التوقف عن الحرب كونها اتخذت كافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذا لم يحدث حتى بعد صدور القرار رقم (١٣٧٣) التي أدانت فيها مجلس الأمن لاحداث سبتمبر، ويعد تدخل مجلس الأمن في القانون الدولي مبطلاً للدفاع الشرعي[٢].

مما سبق يمكن القول بأن تذرع الولايات المتحدة باستخدام القوة ضد افغانستان خوفاً من هجمات إرهابية في المستقبل، واستخدامها القوة بشكل مفرط لا يتناسب مع الفعل، وهذا ما لا يتفق مع الرأي الراجح لفقهاء القانون الدولي في تفسير المادة (٥١) التي تسمح بالعمل العسكري عند وجود هجوم وشيك الوقوع، شريطة أن يكون الهجوم حالاً وليس للدولة خيار آخر ترد على الهجوم، وهذا ما لا ينطبق عليه مبدأ الدفاع الوقائي في حرب على افغانستان. ونخلص بالنتيجة إلى أنه ينتفى الحق في الدفاع الوقائي في تكييف مشروعية الحرب على افغانستان.

ثانياً: العراق

في عام ٢٠٠٣ قامت أمريكا بشن حربها ضد العراق مدعياً بأنها حرب وقائية لمنع العراق من امتلاك أسلحة دمار شامل، حيث أدعت بأن العراق قد استانف الأنشطة العسكرية بعد توقف المفتشين الدوليين عام ١٩٩٨، وسعي العراق لامتلاك أسلحة دمار شامل وهذا ما يمثل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة وعدم التزامه بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بحقه، مثل قرار رقم (٧٠٧) المتعلق بكشف العراق عن برامجه العسكرية والسماح للمفتشيين الدوليين بتفتيش المواقع والقرار (٦٨٧ و ٧١٥) الخاص بمراقبة الأسلحة العراقية والقرار (١٤٤١) الذي منح العراق فرصة للتخلص من أسلحة الدمار الشامل، واتخذت الولايات المتحدة ذريعة تلك القرارات التي صدرت بحق العراق، وفسرتها بكونها قرارات تلزم العراق بالكشف عن كافة المعلومات المتعلقة التي

---

(١) شامية، أحمد (٢٠١٤) الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، **مجلة جامعة البعث**، المجلد (٣٦)، ٦، جامعة حلب، سوريا، ص ٩١.

(٢) سلامي، صورية (٢٠١٥) **حق الدفاع الشرعي**، اطروحة دكتوراه، جامعة بسكره، الجزائر، ص ٣٩.

تتعلق بتطوير أسلحتها، وأي نقص بالمعلومات يعتبر خرقاً للقرارات الدولية يستوجب الرد عليها، وفسرت هذا القرار على أنه يجيز لها استخدام القوة ضد العراق[١].

كما تذرعت أمريكا بحربها ضد العراق بدفاعها عن المجتمع الدولي، وفرض هيمنة القانون الدولي كون المجتمع الدولي ومنظماته عاجزه عن فرض هيمنتها، وشعور الولايات المتحدة بخطر أسلحة الدمار الشامل وانتشاره، وخوفها من وصولها لإيدي الإرهابيين وزعزعه السلم والأمن الدوليين، والتي تعتبر من مهام مجلس الأمن الدولي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهو المفوض باستخدام القوة، ولقد تبين بعد غزو العراق وتدميره بأنه لم يكن لديه النية في استخدمها لأنه لا يملك أسلحة دمار شامل[٢].

وكان لتغول أمريكا وفرض هيمنتها على المجتمع الدولي والمنظمات الدولية في اللجوء إلى استخدام القوة في حال تردد العراق في قبول قرارات المجتمع الدولي وتباطؤه في تنفيذها أو مطالبته برفع العقوبات المفروضة عليه حال تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وعلى افتراض أن العراق تررد في تنفيذ قرارات مجلس الأمن فهذا لا يبرر اللجوء في استخدام القوة، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩ في قضية مضيق كورفو حين قامت البانيا بخرق التزامتها الدولية وقامت المملكة المتحدة باستخدام القوة المسلحة[٣].

وحتى تتدارك العراق ويلات الحرب ومنع حصول أمريكا على تأييد المجتمع الدولي للحرب أعلن العراق موافقته غير المشروطة لعودة المفتشين في العاشر من سبتمبر لعام ٢٠٠٢ قبل صدور القرار رقم (١٤٤١) في ٨ نوفمبر ٢٠٠٢.[٤]

مما سبق وبعد استعراض المبررات التي تذرعت بها الولايات المتحدة الأمريكية بحربها على العراق لم تتوفر فيها شروط الدفاع وفقاً للمادة (٥١) من الميثاق من حيث وقوع عدوان أو هجوم مسلح يجعل الدفاع مبرراً شرعياً ولازماً، بل يرى البعض بأن العراق من كان في حالة دفاع شرعي نتيجة تعرضه لهجوم مسلح وفرض العقوبات الاقتصادية عليه وذلك وفقاً لمبدأ لا دفاع ضد دفاع.[٥]

---

(١) الخطابي، عبدالعزيز (٢٠١٤) **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، العراق، ص ٨٥.

(٢) حساني، خالد (٢٠١٥) استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، المجلد (١٢)، ١، الإمارات، ص ٦.

(٣) الجميلي، عبد الستار (٢٠١٧) استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، **مجلة اوراك للعلوم الإنسانية**، كلية القانون والسياسة، الجامعة العراقية، مجلد(١٠)،٤، العراق، ص ٢٠١.

(٤) توباش، فطيمة (٢٠١٣) **حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة**، كلية الحقوق، الجزائر.، ص ٥٦.

(٥) بن عمار، إمام (٢٠٠٨) **الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي – دراسة حالة العراق**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر- بسكره، الجزائر، ص ٤٧.

إن نظرية الدفاع الوقائي يعتمد على التهديد بالهجوم حتى يتم تبرير الدفاع دون وقوع لهجوم مسلح، إلا أن انصار الدفاع الوقائي يرون بضرورة وجود تهديد بهجوم وهذا غير موجود في الحالة العراقية، إلا أن الولايات المتحدة توسعت في تفسير مفهوم الدفاع الوقائي وسمحت لنفسها بالقضاء على الخطر دون معرفه موعد أو مكان الهجوم التي من الممكن أن تتعرض له، وهذا كان بلا شك تغول صارخ من قبل الولايات المتحدة ضد كل الأعراف والمواثيق الدولية، كون الحالة العراقية انتفت فيها جسامه الخطر أو قربه، لذلك توجب على الولايات المتحدة اللجوء للأمم المتحدة واتخاذ تدابير الأمن الجماعي، كما توجب على الولايات المتحدة انتظار تقارير مجلس الأمن حول مدى تجاوب العراق مع القرارات الأممية.

أما فيما يتعلق بتناسب الرد على التهديد العراقي في حال سلمنا بفرضية بأن العراق شكل تهديد على الولايات المتحدة وهذا غير وارد فقد كان الهجوم الأمريكي على العراق الأعنف في العصر الحديث، نتج عنه دمار شامل للبنية التحتية بشكل شبه كامل وتدمير للحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى لنظام الحكم في العراق [١].

المطلب الثاني

التكييف القانوني للدفاع الوقائي الأمريكي على افغانستان والعراق

في هذا المطلب سوف نتطرق في البداية لتحديد المبادئ القانونية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ثم محاولة تكييف قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالحرب على افغانستان والعراق قانونياً وكما يلي:

الفرع الأول: المبادئ القانونية لميثاق الأمم المتحدة

أولاً: الحل السلمي في النزاعات الدولية: وهذا المبدا يعتبر من المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، حيث فرض على كافة أعضاء المجتمع الدولي على اللجوء للحل السلمي في النزاعات المسلحة وهذا المبدأ ورد في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى بأهداف ومقاصد الهيئة والمادة الثانية في المبادي الحاكمة للعلاقات الدولية والفصل السادس من طرق وآليات الحل السلمي للنزعات المسلحة، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الإلزامية في القانون الدولي[٢].

---

(١) أبو الحسنى، ممدوح (٢٠١٦) **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، ص ٥٩.

(٢) نعيم، محمد (٢٠١٢) **النظرية العامة لعذر تجاوز الدفا**ع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢١٢.

ثانياً: حظر استخدام القوة: وهذا المبدأ أكد عليه المادة (٢) الفقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا المبدا يعتبر قاعدة دولية آمره، غير جائز للدول انتهاكها او مخالفة احكامها وفي حال مخالفة دولة أو مجموعة دول يكون مخالفتها جريمة دولية. وهذا المبدأ يعتبر من مبادئ الميثاق يحتل مكانة وأهمية كبيرة في القانون الدولي العام[١].

ثالثاً: حظر التدخل في شؤون الدول الداخلية: نصت الفقرة (٧) من المادة (٢) الميثاق على أنه :" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ومن النص السابق يتضح بشكل جلي بأن التدخل في شؤون الدول الداخلية محظور ويجب على جميع الشعوب أن تتمتع بالحق في تقرير مصيرها دون تدخل خارجي وهذا ما اكدت عليه العديد من القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة مثل قرار (٢١٣١) لعام ١٩٦٥ والقرار (١٥١٤) المتعلق بالحق في تقرير المصير والقرار (٣١) لعام ١٩٩١ المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[٢].

رابعاً: الحق في تقرير المصير: وهذا المبدا يعتبر من المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة كاحد المبادىء في القانون الدولي العام ومن اهم الحقوق المكتسبة للشعوب[٣] وهذا ما نص عليه الفقرة الخامسة من القرار رقم (٢٦٢٥) الذي نص على انه :" لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها، المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد بحرية، ودون تدخل خارجي مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق"، كما نص العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦ على حق الشعوب في تقرير مصيره حيث نصت المادة (١) على انه :" لجميع الشعوب حق تقرير المصير، وطبقاً لهذا الحق تقرر الشعوب وضعها السياسي بحرية، وتعمل بحرية على تحقيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

---

(١) صباريني، غازي (٢٠١٧) الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٩٣.

(٢) رانه، عطا الله (٢٠٠٩) الدفاع الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، إتيراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ١٠٢.

(٣) نعيم، محمد (٢٠١٢) **النظرية العامة لعذر تجاوز الدف**اع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠٣.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لغزو امريكا لافغانستان والعراق

أولاً: افغانستان:

حين قامت امريكا بشن حربها على افغانستان خالفت العديد من المبادئ الدولية مثل مبادئ حل النزاعات سليماً ومبدأ حظر التدخل في شوؤن الدول الداخلية وتقرير المصير واللجوء للقوة، دون توفر شروط الدفاع الشرعي، وعدم مرعاتها للقانون الإنساني الدولي وإلحاق الأذى بالأطفال والنساء والمدنيين بالإضافة للمنشآت المدنية مثل المدارس والمستشفيات، أضف إلى ذلك قامت باستخدام اسلحة محظورة دولياً، غير المعاملة السيئة للأسرى وعدم احترام المواثيق الدولية الخاصة بمعاملة الأسرى، حيث انها قامت بنقل العديد من الأسرى اثناء الحرب إلى المعتقلات في جوانتانامو بكوبا، تم تعذيبهم بطريقة وحشية خالفت كل الأعراف الدولية واتفاقية جنيف حول التعامل مع أسرى الحرب، وأدعت الولايات المتحدة انذاك بأن أسرى الحرب مقاتليين غير شرعيين حتى تتملص من الإلتزام باتفاقية جنيف الثالثة[١].

كما لم يسلم المدنيين من ويلات الحرب وتعرض الكثير منهم للإصابة وتدمير العديد من المنشآت والمساكن والمساجد، كما لم تسلم المراكز الخاصة بالصليب الأحمر، واستخدمت الولايات المتحدة اسلحة محظورة دولياً مثل الأسلحة العنقودية وهذا ما اكده قائد الأركان المشتركة الأمريكي الجنرال Richard Myers عام ٢٠٠٢ بالقول :" ... سنستخدم كامل ترسانة أسلحتنا التقليدية، و ... نعم، لقد استخدمنا وحدات من القنابل العنقودية"[٢].

ثانياً: العراق:

حين قامت الولايات المتحدة الأمريكية بشن الحرب على العراق فإنها تجاوزت لمبادئ كثيرة من القانون الدولي وكما يلي:

-انتهكت الولايات المتحدة مبدا حل النزاعات الدولية بشكل سلمي، حيث سعت الولايات المتحدة للاسنصدار على قرار أممي يجيز لها مجلس الأمن أن تستخدم القوة وتشن الحرب على العراق إلا ان مساعيها باءت بالفشل، ولم يمنعها ذلك من استخدام القوة لتنتهك بذلك مبدأ دولياً هاماً وهو حل النزاعات بطرق سلمية بين الدول. فحين قامت الولايات المتحدة بشن الحرب على العراق كان النزاع مع العراق مطروحاً أمام مجلس الأمن الذي تملك الصلاحيات لإدارة هذا النزاع بكافة مراحله ابتداءً بالحل السلمي وهذا ما قام به مجلس الأمن حين اعتمد آلية تفتيش على الأسلحة العراقية في القرار الصادر رقم (١٤٤١) واتخاذ التدابير العقابية سواء كانت الاقتصادية أو

---

(١) الجميلي، عبد الستار (٢٠١٧) استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، **مجلة اوراك للعلوم الإنسانية**، كلية القانون والسياسة، الجامعة العراقية، مجلد(١٠)،٤، العراق، ص ٢٠٤.

(٢) حساني، خالد (٢٠١٥) استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، المجلد (١٢)، ١، الإمارات، ص ٨.

العسكرية في حال خالف العراق مسؤلياته تجاه الأطراف، إلا أن الولايات المتحدة نصبت حكماً وضربت قرارات مجلس الأمن بالحائط وقالت بان القرار (١٤٤١) يرخص لها بشكل منفرد استخدام القوة من طرف واحد ضد العراق، على الرغم بان القرار يؤكد بان مجلس الأمن هي الجهة الوحيدة التي تحدد ما هي الخطوة القادمة في حال خالف العراق بنود القرار، كما أكد في ذات القرار بأن استخدام القوة ليس وارداً وإن تبين بأن العراق يملك أسلحة دمار شامل، مما نتج عن الحرب على العراق تخلي المجتمع الدولي ممثل بالأمم المتحدة عن مسؤوليتها بحفظ الأمن، ولم تدين العدوان، مما زاد من طغيان الولايات المتحدة وأكدت بأن العراق يمتلك أسلحة دمار شاملة تحتاج قوة برية حتى يمكن التخلص وتجريد العراق من تلك الأسلحة فتم غزو العراق واحتلاله، وتبين فيما بعد بأن العراق لم يكن يملك أي من تلك الأسلحة[١].

- خالفت الولايات المتحدة مبدأ هاماً من القانون الدولي الخاص بحل النزاعات بشكل سلمي بل تجاوزت ذلك حين استخدمت القوة وانتهكت الوحدة الترابية للعراق حين قسمتها وانتهكت الاستقلال السياسي وقامت بتغيير النظام كما قامت بشن حرب عليها وهذا مخالف مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، ولم تحافظ على السلم والأمن الدوليين، بل ساهمت في زعزعه الاستقرار في المنطقة نتيجة الحرب التي شنتها على العراق[٢].
- انتهكت الولايات المتحدة مبدأ حظر التدخل بشؤون الدول الداخلية، حين قامت بالإطاحة بالنظام العراقي من خلال التدخل المباشر باستخدام الأسلحة[٣].
- حرمت الولايات المتحدة العراقيين من حقهم في تقرير مصيرهم حين قامت بشن الحرب عليها وفرضت عليهم قيادة جديدة بمعنى حرمت الشعب العراقي حرية اختيار قيادته ، كما حرمت الشعب العراقي بالتحكم في ثرواته النفطية حين قامت بفرض سيطرتها على وزارة النفط، وحرمت أمريكا الدول التي لم تشارك في الحرب من عقود إعادة الإعمار وعدم الحصول على النفط العراقي[٤].

---

(١) توباش، فطيمة (٢٠١٣) **حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة**، كلية الحقوق، الجزائر، ص ٦١.

(٢) بن عمار، إمام (٢٠٠٨) **الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي – دراسة حالة العراق**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر- بسكره، الجزائر، ص ٤٩.

(٣) شامية، أحمد (٢٠١٤) الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، **مجلة جامعة البعث**، المجلد (٣٦)، ٦، جامعة حلب، سوريا، ص ٩٤.

(٤) شكوكاني، سلوى (٢٠١٩) **الدفاع الشرعي الاستباقي في القانون الدولي العام**، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، جامعة بيرزيت، فلسطين، ص ٧٥.

- حين شنت الولايات المتحدة الحرب على العراق لم تراعي القانون الإنساني ومبادئه، فقامت بانتهاك قوانين لاهاي الخاصة بالحرب، واتفاقية جنيف الأولى الخاصة بالجرحى والمرضى لمنتسبي القوات المسلحة واتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالأشخاص المدنيين وحمايتهم أثناء الحرب، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٥ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع، بالإضافة إلى خرق إتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية، حيث قامت الولايات المتحدة باستخدام كافة أنواع الأسلحة سواء الغازية أو الإنشطارية أو العنقودية ذات التأثير العالي، وهذه الأسلحة لا تفرق بين العسكريين والمدنيين، حيث أن المدنيين يتعرضون للضرر أكثر من العسكريين بسبب القنابل العنقودية وما تخلفه من قنابل قابلة للانفجار فيما بعد. كما رفضت الولايات المتحدة الأعتراف بحقوق الأسرى، فقامت بخرق كافة الأعراف والمواثيق الخاصة بالحروب[١].
- على الرغم من عدم قيام مجلس الأمن بتفويض الولايات المتحدة الأمريكية بالحرب، إلا أن هذا لم يمنع امريكا وحلفائها من شن الحرب فقامت بالتصرف بشكل أحادي هي وشركائها وهذا يخالف مبادئ القانون الدولي.
- حين قامت الولايات المتحدة بشن الحرب على العراق فإن ذلك يعتبر عدواناً ومخالفاً لكافة الأعراف والمواثيق الدولية حين أن ميثاق الأمم المتحدة عرف العدوان في نص المادة (٣) حين قالت :" المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة أخرى ما خرقاً للميثاق تشكل بنية كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً، وإن كان لمجلس الأمن أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد ارتكب في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية" [٢].

---

(١) الخطابي، عبدالعزيز (٢٠١٤) **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، العراق، ص ٨٨.

(٢) حساني، خالد (٢٠١٥) استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، المجلد (١٢)، ١، الإمارات، ص ١١،

الخاتمة

مما لا شك فيه بان الدفاع الشرعي يعتبر من أهم المبادئ الدولية والوطنية ولا يمكن الاستغناء عنها لما لها دور كبير في رد الضرر والاعتداء، حيث تكمن خصوصية الدفاع الشرعي في منعها الضرر قبل وقوعها إلا أن تفسيرات العديد من الدولة الموسعة لهذا المصطلح بهدف تبرير الحرب الوقائية ما هي إلا بهدف اضافة الصبغة الشرعية على ما قد يرتكبوه من اعمال غير شرعية، وما هو الا دفاع عن السياسة العكسرية والسياسية لتلك الدول.

أظهرت الممارسات الدولية بأن مبادي الأمم المتحدة تقول على أسس متناقضة، الأولى مبنية على مبدأ المساواة بين الأعضاء والثانية تستند لوزن الدول الكبرى الواقعي والتي تقوم بممارسة تأثيرها بما يتناسب مع إمكانياتها السياسية والاقتصادية والعسكرية. لذلك فإن نقل الحرب الوقائية للمشروعية في النظام الدولي هو من اكبر التهديدات التي سوف يعرفه السلم والأمن الدوليينن حيث ستتخذها الدول كذريعة لفرض سياساتها وشن هجمات على كل من يخالفها واعلان الحروب فيما بينهم الذي ستنعكس على التطورات التي شهدتها القوانين الدولية والعلاقات بين المجتمع الدولي.

وكان لتفسير المادة (٥١) من الميثاق المتعلقة بالدفاع عن النفس السبب الأكبر في حدوث خلاف حاداً حول مدى أحقية الدول في شن حرب وقائية كوسيلة من وسائل الدفاع الشرعي، مما جعل بعض الدول وخصوصاً العظمي بشن حروب بهدف لأهداف سياسية وفرض الهيمنة.

النتائج:

أولاً: الدفاع الشرعي معترف به لدى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، إلا ان تكريسه في نص المادة (٥١) ينقصه الضبط الذي وسع من الغموض فيما يتعلق بشروطه وتكييفه.

ثانياً: الحرب الوقائية حرب غير شرعية بإطار القانون الدولي والحجج التي استند إليها دعاة مشروعيتها تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها.

ثالثاً: نظرية الدفاع الوقائي يعتبر تهديداً للأمن الجماعي، حيث ستقوم الدول بتفسير الدفاع الوقائي حسب مصالحها، وهذا سوف يضعف من مركز الأمم المتحدة وفشلها في تحقيق مقاصدها وأهدافها.

رابعاً: قامت الدول العظمي بشكل عام والولايات المتحدة بشكل خاص بتطويع القانون الدولي واحتكار تفسيره بما يتوافق مع أهدافها دون رقيب أو حسيب.

التوصيات:

أولاً: ضرورة التزام كافة الدول لاحكام الأمم المتحدة وقراراتها وخصوصاً تلك التي تتعلق باستخدام القوة وعدم التوسع في تفسير الاستثناءات حتى تتوافق مع أهدافها ومصالحها.

ثانياً: ضرورة قيام الأمم المتحدة بدراسة المادة (٥١) المتعلقة بالدفاع عن النفس وبيان حدوده بشكل مفصل وعدم السماح للدول بتجاوز تفسيره.

رابعاً: ضرورة إيجاد تعريف موحد يتعلق بالدفاع الوقائي وما هي الحالات التي يمكن للدولة أن تستخدمها.

خامساً: يجب على المنظمات الدولية عدم السماح للدول سواء بشكل انفرادي أو تعاوني باستخدام القوة المسلحة لما لذلك من تجاهل للقوانين الدولية.

المراجع

ابن منظور، لسان العرب، إعداد و تصنيف يوسف الخياط: "دراسات العرب"، م أ، بيروت، لبنان.
- الغنيمي، محمد طلعت (٢٠٠٥) الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- قاسم أحمد قاسم (٢٠٠٣)، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، العراق.
- الرشيدي، حسن (٢٠٠٣)، الإستراتيجية الأمريكية الجديدة في العالم، مجلد البيان، العدد ١٧٩، أكتوبر ٣٧.
- الموسى، محمد خليل (٢٠٠٧) استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع.
- رانه، عطا الله (٢٠٠٩) الدفاع الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، إتيراك للنشر والتوزيع، القاهرة.
- صباريني، غازي (٢٠١٧) الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- عطية، جمال (٢٠٠٢) الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة في دراسات في القانون الدولي العام والمقارن، دار الفكر الحديث.
- أبو الحسنى، ممدوح (٢٠١٦) **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة.
- بن عمار، إمام (٢٠٠٨) **الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي – دراسة حالة الع**راق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر- بسكره، الجزائر.
- توباش، فطيمة (٢٠١٣) **حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة**، كلية الحقوق، الجزائر.
- الجميلي، عبد الستار (٢٠١٧) استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، **مجلة اوراك للعلوم الإنسانية**، كلية القانون والسياسة، الجامعة العراقية، مجلد(١٠)،٤، العراق.
- حساني، خالد (٢٠١٥) استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، المجلد (١٢)، ١، الإمارات.
- الخطابي، عبدالعزيز (٢٠١٤) **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، العراق.

- سلامي، صورية (٢٠١٥) **حق الدفاع الشرعي**، اطروحة دكتوراه، جامعة بسكره، الجزائر.
- شامية، أحمد (٢٠١٤) الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، **مجلة جامعة البعث**، المجلد (٣٦)، ٦، جامعة حلب، سوريا.
- شكوكاني، سلوى (٢٠١٩) **الدفاع الشرعي الاستباقي في القانون الدولي العام**، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- الصائغ، محمد (٢٠٠٧) حق الدفاع الشرعي واباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، **مجلة الرافدين للحقوق**، كلية القانون، جامعة الموصل.
- الصايغ، محمد (٢٠٠٩) أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، **مجلة الرافدين للحقوق**، المجلد (١١)، ٤٠، العراق.
- صبيحه، حميش (٢٠١٣) **الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية- حرب الولايات المتحدة الأمريكية على افغانستان نموذجا-**، اطروحة دكتوراه، جامعة عبدالرحمان ميره- بجاية، الجزائر.
- صديق، ابراهيم (٢٠٢٠) **التصدي للإعتداء الجرمي في ضوء أحكام الدفاع الش**رعي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأدنى.
- عدوان، أركان (٢٠١٨) الدفاع الوقائي الشرعي في العلاقات الدولية، دراسة حالة الاحتلال الأمريكي للعراق، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسيا**سية، العدد(١٤)، العراق.
- العيد، جباري وتومي، لحمادي (٢٠١٧) الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي، **مجلة البحوث السياسية والادارية**، العدد(٢).
- عيسى، ممدوح (٢٠١٣) **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي : حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.
- الكعبي، لطيفة (٢٠١٩) **مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار نشر جامعة قطر، قطر.
- لونيسي، علي وخليفي، سمير (٢٠١٩) الدفاع الشرعي بين الشرعية والانتهاك لقواعد القانون الدولي – غزو افغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٠٠١/١/٤ – نموذجاً، **مجلة العلوم القانونية والسياسة**، المجلد(١٠)،١.
- مرسلي، عبدالحق (٢٠١٨) ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد (٧)، ٦، الجزائر.
- نعيم، محمد (٢٠١٢) **النظرية العامة لعذر تجاوز الدفاع**، دار النهضة العربية، القاهرة.